

حكم التجارة في البرادات السلع الحيادية التي تستخدم في الحلال والحرام /الأحد)3-4-2202م(فتاوى

صلاح الصاوي

احد يقول اريد ان ابيع حافظ برودة ثلاجة والذي يستخدم في السفرات لحفز المشروبات والاطعمة هل يجوز بيعه لغير المسلمين؟
حيث اني اعيش في كندا وكما هو معلوم ان غالبية غير المسلمين يشربون الخمر ويأكلون الخنزير وهذا البراد قد يستخدم في حفظ
- 00:00:02

وهو مشروع او في حفز ما هو ممنوع ينفع اشتغل في الحكاية دية ولا لأ هذه سلعة حيادية سلعة حيادية تستخدم في الحلال وفي
الحرام. في الخير وفي الشر. من غير الهاتف - 00:00:29

مثل اللابتوب مثل ايباد مثل السلع سائر السلع الحيادية التي تستخدم في الخير وفي الشر فهي في ذاتها مشروعة لكن التبعة انما
تناط بمستخدمها الثواب والعقاب على استخدامها واستخدامها مسؤولية المستخدم وليست مسؤولية البائع في الجملة في السلع
الحيادية - 00:00:48

والا نحرم بيع الهواتف جزيرة الكمبيوتر واجهزة الايباد وما شابه ذلك فالظاهر ان هذه السلع على اصل الحل ولا تنتقل الحرمة من
الذمة الاولى الى الذمة الثانية متى تحرم الاعانة على الاثم والعدوان - 00:01:16

ان كانت الاعانة مباشرة او مقصودة هذا هو ضابط الاعانة المحرمة على الاثم والعدوان المشار اليها في قول الله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان قاتل ليشربها من يدك الى يده اعادة مباشرة - 00:01:43

او اعانة مقصودة اعطيته مالا ليشترى به الخمرة. تقصد ان يشتري به الخمرة. تقصد ان تعينه به على الحرام فاذا لم تكن الاعانة لا
مباشرة ولا مقصودة كانت على اصل الرخصة بارك الله فيك - 00:02:11

ثم يبقى بعد هذا ابواب الورع مفتوحة على مصراعها لمن شاء. بارك الله فيه - 00:02:32